

## المجلس الدستوري

الرأي عدد 14 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص  
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة بوركينا فاسو بشأن تجنب الازدواج  
الضريبي في مادة الضريبة على الدخل

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
14 مارس 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس  
2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين  
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة بوركينا فاسو بشأن تجنب الازدواج  
الضريبي في مادة الضريبة على الدخل، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة  
بتونس في 15 افريل 2003 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة  
بوركينا فاسو بشأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضريبة على  
الدخل.

وعلى الاتفاقية موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاقية  
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

#### من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا  
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وتأسيس  
المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، الا بعد الموافقة عليها من قبل  
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري،  
تتضمن احكاما ذات صبغة تشريعية، كما تتضمن احكاما ذات صبغة  
بالتعهدات المالية للدولة، لذا فهي تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس  
النواب بقانون،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين  
النصوص المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وبضبط قاعدة الاداء ونسبته  
واجراءات استخلاصه،

وحيث يشتمل الاتفاق على احكام تهم التعهدات المالية للدولة  
واخرى تتعلق بضبط قاعدة الاداء ونسبه واجراءات استخلاصه،

وحيث يقتضي الفصل 72 من الدستور في فقرته الاولى ان  
ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس  
الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاقية المرفقة به،  
بالنظر إلى مضمونها، في إطار الفقرة الاولى من الفصل 72 من الدستور،

#### من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب  
على الاتفاقية المبرمة بتونس في 15 افريل 2003 بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة بوركينافاسو بشأن تجنب الازدواج الضريبي على  
الدخل،

وحيث تضمنت الاتفاقية احكاما تتعلق بضبط الاداءات المستتوجبة  
وكيفية توظيفها على الاشخاص المقيمين في دولة متعاقدة او فسي كلانتا  
الدولتين المتعاقدين وكذلك احكاما تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي،

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض ان مواد الاتفاقية  
موضوع الموافقة لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهي ملائمة له،  
ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليها متطابقا مع الدستور،

#### صدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة بوركينافاسو بشأن تجنب الازدواج  
الضريبي في مادة الضريبة على الدخل، والاتفاقية موضوع الموافقة، لا  
ينثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري  
بباردو يوم الجمعة 01 افريل 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناصر،  
وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بسن  
موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف، الرئيس  
والسيدة جويذة قبقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر